تعليق..
على حكم محكمة الاستئناف العليا بتاريخ ٢٢/٢/١٩٨٢ حول تحديد هوية البحر الاقليمي الكويتي والمياه المجاورة ومباشرة الاختصاص الجزائي فيها

بقلم
الدكتورة بدرية عبدالله العوضي
أستاذة القانون الدولي العام المساعدة
كلية الحقوق - جامعة الكويت

المقدمة :

اقامت النيابة العامة يوم ٢٢ فبراير دعوى جزائية ضد المتهم الاول وسبعة اخرين ناسبة اليهم الاتهامات التالية : ــ

١ ــ انهم جلبوا بقصد الاتجار خمرا وشرابا مسكرا «و يسكى وجن و بيرة».
٢ ــ باعوا خمرا وشرابا مسكرا.
٣ ــ حازوا و بقصد الاتجار هذا الخمر والشراب المسكر.

ونسبت الى المتهم الثانى والثالث تهمة الاشتراك مع باقى المتهمين بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجرائم المسندة اليهم بان حرضاهم واتفقا معهم على ارتكابها وساعداهم بان امداهم بالسفينة والخمور المضبوطة فتمت هذه الجرائم بناء على هذا التحريض والاتفاق وتلك المساعدة وطلبت عقابهم بالمواد ٣٨، ١/٥٢، ١/٢٠٦، ٢٠٦ مكرراً من قانون الجزاء .

قضت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٨ يونية ١٩٨١ حضوريا بحبس المتهم الاول ثلاث سنوات ونصف مع الشغل والنفاذ وبابعاده عن الكويت، وغيابيا بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث ببراءتهما مما اسند اليهما، واخيرا مصادرة الخمور والمبالغ المضبوطة.

طعن المتهم الاول في هذا الحكم بالاستئناف، كما طعنت النيابة العامة طالبة تشديد العقوبة على المتهم الأول والغاء الحكم بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث وادانتهما عن التهمة المسندة اليهما.

أنكر المتهم الاول الفعل المسند اليه وقرر ان الباخرة التى كان يقودها وقت بيع الخمور كانت في عرض البحر وخارج المياه الاقليمية الكويتية وطالب القضاء ببراءته من التهمة المسندة.

خلاصة الواقعة :

ان المتهم الاول بتكليف من المتهمين الثانى والثالث قاد الباخرة «فاريسا» المملوكة لهما والتي شحنت برسالة من المشروبات الروحية من ميناء جيبوتى الى الخليج وانه باع منها ابان رحلته، وبناء على توجيهات مالكيها، ماقيمته ثلاثة الاف كرتون من حمولتها الى باخرة اخرى قرب ميناء مسقط، وان القبطان المتهم الاول باع خمورا لاشخاص كانوا يستقلون قوارب وطرادات كما باع خمورا للضابط الملازم اول عبدالحميد عبدالرحيم العوضى دون ان يعرف شخصه وتسلم منه ٤٥٠٠ دينارا ثمنا لها، وانه قبض عليه اثناء انزال الكمية المبيعة الى طرادى المباحث الجنائية.

الخلاف القائم: هل المتهم الاول وقت بيعه الخمور كان يرسو داخل المياه الاقليمية لدولة الكويت وهو ما قال به الضابط في التحقيق، ام انه كان خارج نطاق المياه الاقليمية وفي عرض البحر وهو مايتمسك به المتهم والدفاع عنه؟

لتطبيق المواد ٢٠٦، ٢٠٦ مكرر من قانون الجزاء الكويتي لعام ١٩٦٠ على الواقعة بموجب المادة ١١ من قانون الجزاء والتى تقرر سريان احكام قانون الجزاء الكويتى على كل شخص يرتكب في اقليم الكويت وتوابعه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، يصبح من الاهمية بمكان تعيين **مكان وقوف الباخرة** التى كان يقودها المتهم وقت بيعه الخمور سواء

للضابط جامع الاستدلالات او لمن سبقه من الأشخاص المجهولين التي دلت التحريات على انهم كانوا يشترون منها الخمور ويجلبونها الى الكويت .

وأهمية تحديد مكان وقوف الباخرة «فاريسا» كما ورد في الحكم يؤدي الى مؤاخذة المتهم بأحكام المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرر. من قانون الجزاء اذا كانت السفينة واقفة في المياه الاقليمية. كما يؤدي الى براءته لأن فعله يكون بمنجاة من تطبيق أحكامهما عليه، اذا ثبت ان السفينة كانت واقفة خارج المياه الاقليمية .

وكانت محكمة الدرجة الاولى قد استندت الى اقوال الملازم اول عبدالحميد الذي قام باجراءات الضبط وفيما اثبته في محضره وشهد به في التحقيق من أن المتهم اقر له بانه كان يبيع الخمور وهو داخل حدود المياه الاقليمية لدولة الكويت، كاساس لمعاقبة المتهم بترس فوثبوس افديليس بالحبس لمدة ثلاث سنوات ونصف السنة مع الشغل والنفاذ، و بابعاده عن الكويت بعد تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها.

ولكن محكمة الاستئناف العليا لم ترتح الى اقوال الشاهد، ورفضت الاعتداد بها، وقررت براءة المستأنف.

وقد عللت محكمة الاستئناف حكمها بالبراءة استنادا الى الاسباب التالية :

أو لا : صعوبة اثبات ان الباخرة كانت في المياه الاقليمية حتى من قبل الأشخاص الذين اشتروا الخمور منها لأنه كما ذكر في الحكم. **«لا توجد علامات وشواهد عادية تحدد نطاق المياه الاقليمية حتى يمكن لمن يعاقبها أن يبنى قوله في هذا الخصوص على اساس سليم».**

واضافت المحكمة «بل بالعكس فان مياه الخليج بداهة بغير حدود فاصلة بين ماهو اقليمي و بين ماهو دولي أو ماهو داخل اقليم دولة اخرى على ذات الخليج» .

التعليق :

نرى إنه وإن كان هناك تطابق مطلق بين الاختصاص **التشريعي** الجزائى والاختصاص **القضائي،** فقد كان واجب المحكمة الأول التساؤل عن **اختصاصها** على

ضوء **مكان** وقوع الجريمة فاذا ثبت لها أنها خارج الكويت وتوابعها (المياة الاقليمية والمنطقة الملاصقة) اعتبرت التفتيش والقبض والاستجواب والمحاضر... جميعها باطلة وقررت عدم الاختصاص لا البراءة وردت الحال لما كانت عليه قبل التعرض للسفينة.

وفي قناعتنا ان المحكمة اخطأت في تعليلها لحكمها بعدم امكانية معرفة نطاق الحدود البحرية لدولة الكويت ودول الخليج العربي، لان معظم هذه الدول اصدرت تشريعات وطنية حددت بمقتضاها مياهها الاقليمية بشكل لايمكن الادعاء بعدم معرفته(١).

بالاضافة الى ذلك فان التنظيم القانونى للبحار وتقسيماته من الناحية القانونية اصبحت ثابتة وراسخة، لبيان حقوق السيادة والرقابة والاختصاص القضائى للدولة الساحلية على المناطق البحرية المجاورة لاقليمها البحرى. وقد نظمت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ وخاصة اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة لعام ١٩٥٨ واتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القارى لعام ١٩٥٨ واتفاقية جنيف الخاصة باعالى البحار لعام ١٩٥٨ (٢)، هذه الامور تنظيما دقيقا وواضحا.

وتجدر الاشارة الى أن العمل جار تحت اشراف الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٣ لاعادة النظر في النظام القانونى المعمول به بشأن حقوق الدول الساحلية وغير الساحلية على

---

(١) اصدرت جميع دول الخليج ما عدا البحرين والامارات قوانين تحدد بمقتضاها نطاق مياهها الاقليمية، ابتداء بالمملكة العربية السعودية التي اصدرت عام ١٩٥٨ قانونا يحددعرض مياهها الاقليمية باثنى عشر ميلا، واصدرت ايران بعد ذلك عام ١٩٥٩ قانونا يحدد عرض مياهها الاقليمية بمسافة ١٢ ميلا بحريا، وكذلك اصدرت العراق قانونا عام ١٩٥٨ حددت فيه مياهها الاقليمية باثنى عشر ميلا بحريا، ثم الكويت التي اصدرت قانونا عام ١٩٦٧ حددت فيه مياهها الاقليمية باثنى عشر ميلا، وسلطنة عمان اصدرت قانونا عام ١٩٧٣ حددت فيه المياه الاقليمية باثنى عشر ميلا، واخيرا اصدرت قطر عام ١٩٧٥ قانونا حددت فيه عرض مياهها الاقليمية بمسافة ١٢ ميلا بحريا. لدراسة مفصلة عن تحديد الحدود البحرية في منطقة الخليج العربي وطبيعة حقوق دول المنطقة عليه راجع مؤلفنا القانون الدولي للبحار في الخليج العربي (١٩٧٦).

(٢) دخلت اتفاقيات البحار مرحلة التنفيذ منذ عام ١٩٦٤ بعد ان صدقت عليها اكثر من ٢٢ دولة كما توجب هذه الاتفاقيات.

لدراسة مفصلة عن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بشأن المياه الاقليمية والمنطقة الملاصقة، والجرف القارى واعالى البحار، انظر الوثيقة.

U . N . Legislative Series St/LEG/SER.B 15. 1970.

ثروات البحار ومدى صلاحيتها لممارسة حقوقها السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة عليها، وقد صيغت التطورات الجديدة التى طرأت بسبب تقدم التقنية البحرية في مشروع اتفاقية قانون البحار بشكل يعطي للدولة الساحلية صلاحية تطبيق قوانينها ولوائحها الى مسافات شاسعة في اتجاه البحر العالي تتجاوز في كثير من الاحيان مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من سواحل الدولة الساحلية(٣).

وعلاوة على ذلك اوضحت احكام اتفاقية جنيف الخاصة باعالى البحار لعام ١٩٥٨ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٦٢، النظام القانونى الواجب التطبيق على المناطق البحرية خارج المياه الاقليمية للدول بشكل دقيق ومحدد(٤). وتعتبر القواعد المدرجة في هذه الاتفاقية تدوينا لقواعد القانون الدولي العرفى بشأن اعالى البحار، وهذا ماأكدته ديباجة الاتفاقية. وبالاضافة الى ذلك فان ممارسات الدول، منذ ابرام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨، تجعل من السهولة بمكان تحديد المياه الاقليمية التى اتفق على ان لا تزيد عن ١٢ ميلا بحريا كما نصت على ذلك المادة الثالثة من مشروع اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٠(٥).

ثانيا: تقول محكمة الاستئناف العليا إن مشاهدة الضابط للباخرة وصعوده على سطحها وقت قيامه بشراء الخمور لا تكفى وحدها دليلا على أن الباخرة كانت تقف في داخل او خارج البحر الاقليمي الكويتي المحدد بمسافة اثنى عشر ميلا بموجب المادة الاولى من المرسوم

---

(٣) راجع في هذا الصدد مشروع اتفاقية قانون البحار الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار، الدورة التاسعة المستأنفة في اغسطس ١٩٨٠، الوثيقة رقم A/Conf.62/WP./O/Rev. 3. والتي تم التوقيع عليها في ٢٧ ابريل سنة ١٩٨٢ في الدورة الثانية عشر في نيويورك .

(٤) نصت المادة الاولى من اتفاقية جنيف الخاصة باعالي البحار لعام ١٩٥٨ على ان: «اصطلاح اعالي البحار يعني جميع اجزاء البحر التي لا تشملها البحر الاقليمي او المياه الداخلية لدولة ما».

(٥) تنص المادة الثالثة من مشروع اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٠ على أن: «لكل دولة الحق في ان تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا تقيسه من خطوط الاساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية». وتجدر الاشارة الى ان النص المقترح في مشروع الاتفاقية الجديدة لقانون البحار من النصوص المتفق عليها باجماع الاراء وذلك فيما يتعلق بحقوق الدولة الساحلية على المياه الاقليمية، راجع الوثيقة: A/CONF .62/WP./O/Rev.3.
الدورة التاسعة المستأنفة ٢٨ يوليو ١٩٨٠ «الجزء الثاني».

الصادر في ١٧ فبراير ١٩٦٧ في شأن تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت، لان ذلك يحتاج الى شخص فنى وخبير في تطبيق الخرائط الجغرافية على الطبيعة مستعينا على ذلك بالآلات التي تقوم على رصد ذلك واثباته .

ونتساءل عن مدى استعانة المحكمة، لاثبات براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه، برأى الخبراء الفنيين للفصل في هذه المسألة الجوهرية والتي كانت حجر الأساس في ادانة المتهم من قبل محكمة الدرجة الاولى، والحكم ببرائته من قبل محكمة الاستئناف العليا. فقد اخذت المحكمة باقوال الدفاع عن المتهم للحكم ببراءته رغم أن الدفاع عنه لم يستند الى تقرير فنى لبطلان اجراءات القبض والتفتيش على السفينة بشأن تحديد مكان وجودها خارج المياه الاقليمية الكويتية. وهذا عيب يمس هذا الحكم، ويجعله عرضة للتجريح .

ثالثا : من الأسباب التي دعت الى براءة المتهم الأول في رأى محكمة الاستئناف العليا كما جاء في الحكم بعد الباخرة عن جزيرة «كبر» كما يستدل من شهادة الضابط حيث انه استخدم منظارا مكبرا مما يدل على ان الباخرة لم تكن ترسو قرب الجزيرة بل كانت على مسافة بعيدة منها، الامر الذي حمله على الاستعانة بمنظار لرصد حركاتها وحركة المتهم الاول عليها، وهذا دليل، في نظر المحكمة على ان الباخرة لم تكن داخل البحر الاقليمى. ولكن هذه الحجة لايمكن الاستناد اليها لنفى وجود السفينة اثناء القبض عليها في المياه الاقليمية «لجزيرة كبر»، حيث انه من المعروف بموجب قواعد القانون الدولي للبحار، أن للجزر مياها اقليمية خاصة بها وهذا ماأكدته المادة العاشرة من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة لعام ١٩٥٨ اضافة الى ان هذه القاعدة معدودة من القواعد الدولية العرفية غير المتنازع عليها، كما ان المادة الاولى من المرسوم الكويتي في شأن تحديد عرض البحر الاقليمى لدولة الكويت عام ١٩٦٧ قد نصت عليها صراحة(٦).

---

(٦) تعرف المادة الثالثة من المرسوم الكويتي لعام١٩٦٧ الجزيرة على أنها «كل منطقة من اليابسة تكونت طبيعيا وتحيط بها المياه و يظهر سطحها فوق الماء عند متوسط المد العالي». وبهذا فان المشرع الكويتي اخذ بمعيار متوسط المد العالي للمياه اساسا لاعتبار اليابسة بانها تشكل جزيرة رغم أن الفقرة الاولى من المادة العاشرة من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة قد اخذت بقاعدة المد العالي وعرفت الفقرة الاولى من المادة ١٢١ من مشروع اتفاقية قانون البحار الجزيرة على أنها «رقعة من الارض متكونة طبيعيا، ومحاطة بالماء وتعلو عليه في حالة المد». واضافت الفقرة الثانية من المادة السابعة على ان المياه الاقليمية والمنطقة الملاصقة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للجزيرة تحدد بموجب القواعد المقررة للاقليم البري.

وبموجب المادة السابقة فان المحكمة قد تكون محقة في ان السفينة «فاريسا» كانت خارج المياه الاقليمية للساحل الكويتي ولكنها في الواقع كانت داخل المياه الاقليمية «لجزيرة كبر» وفي حدود الاثنى عشر ميلا في اتجاه البحر العالى، مما يبرر اعتبار القبض والتفتيش بانهما قد تما في مناطق خاضعة لسيادة دولة الكويت .

رابعا : ولتأكيد وجود السفينة خارج المياه الاقليمية الكويتية استندت المحكمة الى اقوال الدفاع عن المتهم التى اكد فيها على ان مكان رسو الباخرة على مقربة من «بوابة الاحمدى» لان البوابة تقع خارج البحر الاقليمي، وانها وضعت لمجرد ارشاد البواخر الى الطريق المؤدي الى ميناء الاحمدى.

وهذا في اعتقادنا خطأ آخر وقعت فيه المحكمة استنادا الى اقوال الدفاع لانه من الثابت كما اكده المسئولين في ادارة الموانىء الكويتية، ان البوابات لايمكن وضعها خارج المياه الاقليمية وانما توضع داخل المياه الاقليمية من قبل الادارة البحرية المختصة وسلطات الموانىء لتسهيل الملاحة وتنظيمها قبل دخول السفن إلى الموانىء ولايمكن وضعها في اعالى البحار لانه لايحق للدولة الساحلية تنظيم الملاحة البحرية خارج مياهها الاقليمية. وهذه مسائل تحكمها قواعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملاحة البحرية(٧). ولم يشر الحكم الى أن المحكمة في أخذها باقوال الدفاع عن المتهم قد رجعت الى رأى المختصين الفنيين من العاملين في مجال الملاحة البحرية في الادارة العامة للموانىء باعتبارها الجهة المختصة أو الى الاتفاقيات الدولية التي قد تنوّر المحكمة في اعتمادها صحة اقوال الدفاع عن المتهم ورفض أقوال الضابط الذي اعتبر رسو السفينة بالقرب من «بوابة الأحمدى» دليلا على وجود السفينة داخل المياه الاقليمية الكويتية للساحل الكويتي أو «لجزيرة كبر». ولايؤثر بعد ذلك

---

(٧) هناك عدة اتفاقيات دولية تنظم ذلك. ومثال ذلك الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٦٠ والتي صدقت عليها دولة الكويت بالقانون رقم ١٧ لعام ١٩٦٥، وكذلك الاتفاقية الدولية بشأن الانظمة الدولية لمنع التصادم في اعالي البحار لعام ١٩٧٢ والانظمة الملحقة بها، وقد صدقت عليها الكويت بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لعام ١٩٧٩. واخيرا اتفاقية سلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤ وبروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها صدقت عليها دولة الكويت بالمرسوم بقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٩. لنص الاتفاقيات الثلاث راجع جريدة الكويت اليوم على التوالي: العدد رقم ٥٢٢ السنة ١١ التاريخ سنة ١٩٦٥، العدد ١٢٤٥ السنة ٢٥ التاريخ، ١٩٧٩، العدد ٨٢٥١ السنة ٢٥، التاريخ (١٩٧٩).

التناقض في أقوال الضابط لعدم استطاعته الجزم بتحديد موقع الباخرة من بوابة الاحمدى فيما اذا كانت تقع امام الباخرة أو كانت خلفها، لأن الأصل ان البوابات توضع داخل المياه الاقليمية، ونحن اذا القينا نظرة على الخرائط المستعملة للارشاد في المياه الاقليمية لدولة الكويت فاننا نجد عليها علامات تبين مواقع هذه البوابات وكان باستطاعة المحكمة الرجوع الى تلك الخرائط لمعرفة صحة اقوال الضابط او اقوال الدفاع عن المتهم، ولكنها لم تفعل ذلك وانما استندت الى اقوال الدفاع عن المتهم وحده لاعتبار ان السفينة كانت واقفة خارج المياه الاقليمية .

خامسا : واخيرا حاولت المحكمة تبرير حكمها بالغاء حكم محكمة الدرجة الاولى استنادا الى خبرة قبطان الباخرة وما يحتفظ به من الآلات الحديثة الدقيقة الكفيلة برصد الابعاد والمسافات التي يعرف بها موقع الباخرة وهل هوداخل اوخارج المياه الاقليمية، لكي يتفادى وقوع باخرته وشحنتها تحت طائلة القانون الكويتي. وهذا بالامكان تحقيقه بواسطة رسو الباخرة على بعد ميل او بضعة اميال زيادة عن نطاق البحر الاقليمي و يستطيع المشترون تحقيق غاياتهم، كما يستطيع القبطان تحقيق مراده من البيع .

وزيادة على ذلك فان قرار محكمة الاستئناف القاضي بالغاء حكم محكمة الدرجة الاولى يرجع الى انها «**لا تطمئن الى ماذكره الملازم اول عبدالحميد من ان المتهم اقر له بانه كان يبيع داخل البحر الاقليمي، ولعل الشاهد التبس عليه الامر بسبب انه كان يحادث المتهم باللغة الانجليزية التي لايتقنها هذا المتهم ولايستطيع بالتالي التعبير بها بدقة واحكام**» .

وقبل بيان حكم القانون الدولي الذي اكدته تجارب الدول في مسألة مدى امكانية سريان احكام قانونها المحلى خارج البحر الاقليمي وفي جزء من اعالى البحار المحاذى للبحر الاقليمي والذي يعرف باسم المنطقة الملاصقة التى اخذ بها المرسوم الكويتي لعام ١٩٦٧، في مادته السادسة، نتساءل عما اذا كان باستطاعة المتهم القبطان، تحديد موقع الباخرة بدقة واحكام بواسطة الالات الحديثة. وهذا التساؤل منصب على مايلى : هل يعقل الاستناد الى جهل المتهم في التعبير بدقة عن المقصود بالتفرقة، بين اصطلاح البحر الاقليمي واصطلاح اعالى البحار والمياه الداخلية، مع العلم ان المصطلحات الخاصة بالملاحة البحرية هى باللغة الانجليزية ومن واجبه بل يفترض العلم بها من قبل جميع الاشخاص العاملين في

التجارة البحرية، وكذلك فان من واجب كل مسؤول في سفينة ان يسجل موقعها وتحركاتها بدقة في دفتر اليومية. وتنص اغلب القوانين البحرية على ضرورة تدو ين الملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر في هذا الدفتر ايضا. ولا اعتقد بأن ربان السفينة «فاريسا» يخالف هذه القواعد الدولية الراسخة، خاصة وان اليونان تعتبر من الدول العريقة في قوانين البحار مما يستوجب معرفة الربان اليونانى للقواعد العامة في هذا الخصوص، لذلك فان اعفاءه من المسؤولية، **كما قررت محكمة الاستئناف العليا غير مقبول، لاسيما وانه توجد في القضية أدلة كافية من ابرزها اعتراف القبطان والبحارة، على انهم قاموا بعملية التهريب وبيع الخمور داخل وخارج المياه الاقليمية الكو يتية كما تدل وقائع القضية.**

يتبين لنا بعد دراسة وقائع القضية والاسس التي استندت عليها محكمة الاستئناف العليا لالغاء الحكم الصادر من محكمة الجنايات بتاريخ ٢٨ يونية ١٩٨١، ان اغلب الاحكام الصادرة من المحاكم الكو يتية في القضايا ذات الجوانب الدولية التي عرضت عليها في حاجة الى مراجعة دقيقة، نظرا لتشعب مواضيع القانون الدولي وعدم وضوح موقف المشرع الكو يتى من الا تفاقيات الدولية، مما يؤدي الى عدم اهتمام القاضى الوطنى بالاحكام المدونة في المعاهدات الدولية وهذا نقص بّين. كذلك فان التطور الاقتصادى والعلمى الذي طرأ على دول الخليج بعد اكتشاف النفط وازدياد ارتباطها بالعالم الخارجي قد فرضا الالتجاء الى الا تفاقيات الدولية لتسهيل العمليات التجارية، وعلى هذا فان هذا التطور والانفتاح يتطلبان مسايرة التشريع الداخلي للقوانين الدولية ووضع انظمة ولوائح متطورة لمواجهة الا ثار السيئة المترتبة على ذلك ولمنع استغلال بعض التجار الدوليين المحترفين للفراغ القانونى في هذا المجال لتحقيق اهدافهم غير المشروعة. وهذا ماظهر واضحا في هذه القضية، حيث ان الوقائع واقوال النيابة العامة واقوال الدفاع عن المتهم تدل بوضوح على عدم الدراية الكافية بالقوانين الدولية المعمول بها، والتى تساهم في تفادي الثغرات الموجودة في القانون الكو يتي لاخضاع الجرائم التي تقع بالقرب من السواحل الكو يتية للقوانين الكو يتية. لذلك كان مستغر با ان تبرىء المحكمة المتهم رغم اقراره، بحجة عدم وجود الادلة العينية الكافية مع ان القواعد الدولية صريحة ومرنة بشكل يجيز للدولة الساحلية الاستناد عليها لحماية امنها ونظامها خارج مياهها الاقليمية. ونشير بهذا الصدد الى ان بعض الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة و بريطانيا استطاعت في فترة من فترات التاريخ

وعلى الرغم من تمسكها بالقواعد الدولية العرفية ان ترسى بعض القواعد القانونية لحالات مماثلة استنادا الى مبادىء العدالة والدفاع عن اقليمها من الجرائم التي تقع خارج حدود اختصاصها الاقليمى كما سنرى .

يستند مبدأ حق الدولة في ممارسة سيادتها على المياه الاقليمية على حق المحافظة على النفس والحماية، ولقد اعترف منذ القدم للدولة بممارسة بعض الحقوق على البحر المحاذى لسواحلها، ويمكن تقسيم هذه الحقوق الى خمسة أنواع: حق ممارسة السيادة على السفن الاجنبية التجارية، حق الرقابة والأمن والحصول على العوائد والصيد، حق ممارسة بعض الحقوق البحرية وانشاء منطقة حق الدفاع لاسباب امنية والدفاع عن النفس، حق الدولة في منع او تحديد الدخول إلى أماكن معينة من مياهها الاقليمية وحقها في وضع الانظمة واللوائح التي تطبق على جميع السفن الوطنية والاجنبية، وقد تتعلق تلك اللوائح بالطرق الواجب السير فيها داخل مياهها الاقليمية والارشاد الاجبارى وحماية العوامات والمنارات وخطوط الانابيب والمواصلات(٨).

وهناك امثلة عديدة على ممارسة الدولة للسيادة على المنارات التي تبعد حوالي ٢٦ ميل من الساحل(٩).

---

(٨) يقول البروفسور Colombos في هذا الصدد انه يحق للدولة الساحلية اتخاذ بعض الاجراءات لحماية امنها وسلامتها ومنها:

"It may also enable sailing regulations applicable to all ships. National and foreign, regarding the rule of the road, obligatory pilotage and the protection of bony, beacors, lightships, submarine cables and pipelines within its territorial waters".

Colombos, International Law of the Sea (1967) P. 129 راجع

وقس على ذلك قضية Le Louis 1817 والتي يتضح منها بجلاء ان من حق الدول البحرية وضع اللوائح التي تستهدف حماية امنها ورفاهية شعبها Hovering Act وعلى هذا الاساس وضعت بريطانيا عام ١٨٠٢ قانونا مدت به اختصاصها الى ثمانية اميال بحرية لمكافحة التهريب، اي الى خارج المياه الاقليمية المتعارف عليها في القانون الدولي والتي تقدر آنذاك بثلاثة اميال بحرية، واجازت لنفسها بموجبها، ضبط السفينة التي تمارس التهريب ومصادرة البضائع التي تحملها، ثم توجب ذلك بقانون آخر اصدرته عام ١٨٥٣ يجيزلها ضبط السفينة في حالة الجريمة المشهودة التي تمارس التهريب، اذا كان مالكوها كلهم او بعضهم من الرعايا البريطانيين، او كان نصف الاشخاص الموجودين على ظهرها من البريطانيين اذا كانت السفينة موجودة في مسافة تتراوح بين ٤ الى ٨ اميال بحرية من الساحل.

(٩) راجع في هذا الصدد قضية The Falkland Islands المرجع السابق ,Colombos ص ١٢٧.

وهناك قضايا اخرى مشابهة في دول اخرى حكمت فيها المحاكم الوطنية على ربان السفينة بمخالفة تشريعاتها المتعلقة بمنع جلب المواد الكحولية رغم ان اتمام العملية تم خارج المياه الاقليمية بمسافة كبيرة استنادا الى وجود النية الحقيقية لديه في القيام بالتهريب اذا تمكن من ذلك، مادامت واقعة القبض على المواد المهربة واتمام عملية الشراء قد تمت بواسطة عملاء رسميين من الدولة (١٠).

لذلك فان قناعتنا راسخة بان محكمة الاستئناف العليا لم تأخذ في الاعتبار امكانية سريان القانون الكويتي على المنطقة الملاصقة او المتاخمة للبحر الاقليمي الكويتي رغم ان المادة السادسة من مرسوم تحديد عرض المياه الاقليمية لدولة الكويت لعام ١٩٦٧ اكدت صراحة على حقوق دولة الكويت في منطقة متاخمة لبحرها الاقليمي دون تحديدها بمسافة معينة(١١)، وتجدر الاشارة الى ان اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بينت الاختصاصات التي يمكن للدولة الساحلية مباشرتها على المنطقة المتاخمة، غير أن المذكرة الايضاحية للقانون الكويتي ذهبت الى ابعد من ممارسة بعض الاختصاصات الجمركية أو المالية أو الصحية او منع مخالفة اللوائح المتعلقة بذلك فذكرت **صراحة ان الهدف من النص على المنطقة المتاخمة لمياهها الاقليمية هو ليس فقط بسط اشرافها ورقابتها بالنسبة لاغراض الملاحة والتدابير الجمركية والتهريب والتسلل** وانما لاغراض الامن والسلامة ايضا. ويمكن ان يستدل من المذكرة الايضاحية للقانون على ان هذا الحق اقرته المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة لعام ١٩٥٨(١٢).

---

(١٠) هذا مايتجلى في قضية السفينة البريطانية The Diamanting اثناء قيامها بالاتجار في المواد الكحولية مخالفة بذلك القانون الصادر من حكومة الولايات المتحدة آنذاك بمنع جلب المواد الكحولية الى اراضيها American Journal of International Law, Vol.20 (1926)P. 446

(١١) اكدت هذا الحق المادة ٣٣ من مشروع اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٠ وحددتها الفقرة الثانية بمسافة ٢٤ ميل بحري عندما نصت على انه «لايجوز ان تمتد المنطقة المتاخمة الى ابعد من ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي».

(١٢) تنص المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف لعام١٩٥٨ على ان يجوز للدولة الساحلية ان تباشر على منطقة من البحر العالي مجاورة لبحرها الاقليمي الرقابة الضرورية لاجل:
(أ) منع خرق قوانينها الجمركية، المالية، الصحية، او المتعلقة بالهجرة داخل اقليمها او في بحرها الاقليمي.
(ب) المعاقبة على خرق القوانين والنظم السابقة، التي ترتكب على اقليمها الارضي او في بحرها الاقليمي.

ان المشرع الكويتي اكد على حق الكويت في ممارسة سيادتها على المنطقة الملاصقة او المجاورة لشواطئها لأغراض الأمن والملاحة وتطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والجمركية والصحية، والتي ذكر انها قد تصل الى مسافة ستة اميال من خارج حدود المياه الاقليمية لشواطىء البر الرئيسى او شواطىء الجزر الكويتية .

وفي هذا الشأن فان المشرع الكويتي اخذ بالاتجاه الذي كان سائدا اثناء انعقاد مؤتمر جنيف عام ١٩٥٨، لأن الاعمال التحضيرية للمؤتمر تدل على ان اغلب الدول لم يكن لديها النية لتقييد حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الملاصقة كما قد يستدل من اختلاف الاصطلاحين المذكورين في الاتفاقية، وهما اصطلاح سيادة واختصاص Control and Jurisdictions. (١٣)

وزيادة على ذلك فانه وبموجب المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف لاعالى البحار لعام ١٩٥٨ يحق للدولة الساحلية حق ممارسة المطاردة المستمرة للسفن الاجنبية في المنطقة الملاصقة بالاضافة الى المياه الاقليمية والداخلية، **وهذا مايؤكد الرأى الذي يجيز للدولة ممارسة اختصاصها الجنائى على السفن الاجنبية ان وجدت في المنطقة الملاصقة أو المتاخمة والتي تعد جزءا من اعالى البحار، وذلك في حالة ارتكابها لأعمال أو أفعال تخالف قوانين وانظمة الدولة الساحلية، أو لمنع انتهاك قوانينها.** لذلك فانه كان باستطاعة محكمة الاستئناف العليا تأكيد حكم **محكمة الدرجة الاولى لأنه كما يبدو من اقوال شهود الدفاع والضابط، ان السفينة كانت بالقرب من «جزيرة كبر» وهي تبعد عن الساحل الكويتي بحوالي ١٨ ميل بحرى، ولكن موقعها يدخل ضمن المياه الاقليمية للجزيرة، أو في اضعف الاحتمالات داخل المنطقة الملاصقة للساحل البري الكويتي او المنطقة الملاصقة او المتاخمة لجزيرة كبر(١٤).**

وان الأخذ بهذا الاتجاه لحماية أمن وسلامة البلاد ومنع تهريب المواد الكحولية المعاقب عليه بموجب المواد ٢٠٦، ٢٠٦ مكررا من قانون الجزاء الكويتي

---

(١٣) لاراء الفقهاء وتجارب الدول لمدى احقية الدول الساحلية لممارسة سيادتها على المنطقة الملاصقة راجع:
I. Bnownile, Principles of Public Int. Law, (1973),P. 208.

(١٤) لمعرفة موقع جزيرة كبر من الساحل الكويتي وميناء الاحمدي، وموقعها من جزيرتي فيلكا من الشمال وقاروه من الجنوب، انظر الخريطة المرفقة في الملحق رقم (١).

الصادر عام ١٩٦٠ يتفق مع الاتجاه العام في ممارسات الدول التي تمد اختصاصاتها على مناطق شاسعة من البحر العالى لاسباب متعددة ووجدت قبولا ضمنيا من المجتمع الدولي (١٥).

لكل ذلك فانه يمكن القول بان الوقائع في قضية تهريب الخمور الى دولة الكويت تجعل رأى الخبير الفنى في غاية الاهمية مما يستوجب الاستعانة به كدليل لمعرفة مدى سريان احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجزاء على الواقعة .

ومن ناحية اخرى فان المحكمة لم توفر لممثل النيابة العامة، اسباب ممارسته حقوق الادعاء على وجه سليم، مثل الاطلاع على المستندات الموجودة في السفينة، مثل دفترها او سجلها، وتقارير الخبراء الفنيين خاصة التي يجب ان تعتبر من المسائل الجوهرية التي يقوم عليها حكم المحكمة، كما انها تهاونت في طلب دليل الاثبات واقتصرت بالتركيز على دليل النفى كما يتبين من الحكم ومن الاستناد الى شهادة الدفاع عن المتهم، ونظرت الدعوى من وجهة نظر المتهم دون ان تسمع وجهة نظر الاثبات الاكثر اهمية في هذه القضية لمساسها بالنظام العام في الدولة ومنع انتهاك قوانينها و بذلك تكون اجراءات المحاكمة

---

(١٥) راجع في هذا الصدد التشريعات الحديثة الصادرة من الدول التي تمد سيادتها الوطنية وتمارس اختصاصها الجنائي لمسافة خارج مياهها الاقليمية. مثال ذلك القانون البريطاني بشأن صيد الاسماك الصادر عام ١٩٦٤ (Fishery Limits Act,1964) وقد مدت به بريطانيا اختصاصها الى مسافة ١٢ ميلا. واصدرت عام ١٩٧٩ قانونا باتخاذ اجراءات ضد السفن الاجنبية في اعالي البحار المسئولة عن احداث تلوث بالزيت في مياهها الاقليمية .

وفي عام ١٩٧٠ اصدرت تسعة دول من دول امريكا اللاتينية اعلان مونتفيدو لقانون البحار بررت فيه حقوقها السياسية الخالصة على مسافة ٢٠٠ ميل بحري كما ان التشريع الكندي لعام ١٩٧٠ فعل الشيء نفسه، فجعل هذه المسافة تمتد الى ١٠٠ ميل بحري لحماية شواطئها من التلوث البحري. كذلك اصدرت ايسلندا قانونا عام ١٩٧٢ تمد سيادتها الوطنية الى مسافة ٥٠ ميل بحري لحماية الثروة السمكية في تلك المناطق. وفي عام ١٩٧٠ اصدرت كندا قانونا يمد سيادتها الى مسافة ١٠٠ ميل بحري لمنع ومراقبة تلوث المياه في تلك المنطقة. واصدرت جمهورية جامبيا في افريقيا عام ١٩٧١ قانونا يحدد مياهها الاقليمية الى مسافة ٥٠ ميل بحري، وقانونا عام ١٩٦٩ ينص على ممارسة الرقابة لمعاقبة خرق قوانينها الوطنية وحددتها بمسافة ٦ اميال خارج المياه الاقليمية لمعرفة مزيد من الادعاءات الوطنية والتشريعات الصادرة من اكثر من ٥٠ دولة على المناطق البحرية المجاورة لسواحلها. اجع الجدول رقم (٢) في الوثيقة رقم (٢) بعنوان:

New Directions On The Law Of The Sea, Doc.S. Vol 11, Oceana, Publications, INC. (1973) P. 833.

معيبة، و بالتالي فان الحكم الصادر ببراءة المتهم الاول يستوجب البطلان، وحقيقة الامر ان الادلة المتمثلة باقوال الضابط واقوال الدفاع عن المتهم واقرار المتهم نفسه بجلب و بيع وحيازة الخمور ادلة ثابتة. وفي اعتقادنا ان موقع وجود الباخرة اثناء ارتكابها للجريمة داخل المياه الاقليمية لدولة الكويت، اذا لم يكن حقا داخل حدود الاثنى عشرة ميل بحري المحاذي للساحل البري الكويتي فانه بالتأكيد وبموجب احكام المرسوم الكويتي الخاص بتحديد المياه الاقليمية لدولة الكويت كان داخل المياه الاقليمية لجزيرة كبر من ناحية البحر العام، أو في اضعف الفرضيات في المنطقة الملاصقة او المتاخمة لجزيرة كبر مما يستوجب سريان احكام قانون الجزاء الكويتي على الواقعة كما جاء في حكم محكمة الدرجة الأولى وعليه يستوجب تمييز الحكم الخطأ في تطبيق القانون الواجب التطبيق.

ولتفادي عدم الاستقرار في الاحكام الصادرة من المحاكم الكويتية وفي ظل الاوضاع القانونية السائدة في دولة الكويت فانه يصبح من الأهمية اصدار قانون شامل بشأن معاقبة الاتجار بالمواد الكحولية والمواد المخدرة، بدلا من الالتجاء الى الاحكام العامة التي يصعب في كثير من الاحيان تطبيقها على الحالات المماثلة لهذه القضية، لأنه يكفي في هذه النوعية من الجرائم وجود اسباب معقولة للادانة، كوجود النية بأن الباخرة بصدد ارتكاب المخالفة ضد قوانين منع تهريب المواد الكحولية أو المواد المخدرة الأخرى التي بدأت تنتشر تجارتها غير المشروعة في دولة الكويت أو في اقليمها البحري أو الاقليم البحري للجزر التابعة لها، و بذلك تستطيع الدولة الوقوف في وجه التحايل على القوانين المحلية غير الدقيقة. وهذا لن يتحقق الا في حالتين:

اما اصدار قانون خاص وشامل ينظم عملية قمع التهريب، او لجوء القضاء الى استخدام مرونة كافية لتفسير قواعد القانون الجزائي، رغم ان هذا ليس بالامر السهل نظرا لطبيعة قانون الجزاء، لذلك يظل اصدار قانون ملزم، وواضح، خير سبيل لقطع دابر هذه الجرائم.